



المدرسة الفلبينية
THE PHILIPPINE SCHOOL
"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

Baniyas East 7, Abu Dhabi
United Arab Emirates
PO Box 10483

Phone: +971 2 583 1044
Email: tpsauh.info@gmail.com
principal.tpsauh06@gmail.com
adek.gov.ae@9252

المدرسة الفلبينية أبوظبي
سياسة حماية الطلاب
العام الدراسي 2025-2026





المدرسة الفلبينية
THE PHILIPPINE SCHOOL
"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

Baniyas East 7, Abu Dhabi
United Arab Emirates
PO Box 10483

Phone: +971 2 583 1044
Email: tpsauh.info@gmail.com
principal tpsauh06@gmail.com
adek.gov.ae@9252

جدول المحتويات:

رقم	عنوان	صفحة
1	بيان السياسة	2
2	غاية	2
3	نطاق	3
4	الأسس القانونية والسياسية	3
5	التعاريف	3
6	مبادئ	3
7	أنواع سوء المعاملة	4
8	الأدوار والمسؤوليات	4
أ	رئيسي	4
ب	مسؤول حماية الطفل	4
ج	فريق حماية الطفل	4
د	أعضاء هيئة التدريس والموظفين	5
هـ	الآباء والأولياء	5
ف	طلاب	5
9	إجراءات الإبلاغ والاستجابة	5
10	التدابير الوقائية والتعليمية	6
11	السلوك المقبول للبالغين	6
12	الرصد والتقييم والمراجعة	6
13	مراجع	6
14	موافقة	7
15	نموذج الإقرار	7
16	تنصل	7

بيان السياسة

تلتزم المدرسة الفلبينية في أبوظبي (TPS) برسالتها في رعاية الطفل بكافة جوانبه في بيئة آمنة وشاملة وقائمة على القيم، متمحورة حول الله. وتطبق المدرسة سياسة عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال الإساءة والإهمال والاستغلال والتهمر، مما يضمن حماية كل طالب من الأذى أثناء وجوده تحت رعاية وإشراف المؤسسة.

تسترشد هذه السياسة بالقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2016 (قانون وديمة)، وسياسة حماية الطلاب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة (ADEK) للفترة 2025-2024، والأحكام ذات الصلة من سياسة حماية الطفل الصادرة عن وزارة التعليم الفلبينية، ولدى الطلاب المنقح للمدرسة الفلبينية للفترة 2026-2025.

الغرض

تهدف هذه السياسة إلى:

• حماية جميع طلاب المدرسة الفلبينية من الأذى الجسدي والعاطفي والنفسي والجنسي، والإهمال والتهمر والاستغلال.

• وضع إطار عمل واضح للوقاية من جميع أشكال إساءة معاملة الطلاب والإبلاغ عنها والاستجابة لها.

• تحديد أدوار ومسؤوليات جميع أصحاب المصلحة في مدارس TPS. تعزيز ثقافة الرعاية والشمول والمساءلة داخل مجتمع المدرسة. تطبيق هذه السياسة على:

• جميع طلاب المدارس الثانوية من من الروضة إلى المدرسة الثانوية أو المدرسة الثانوية، مشتمل:



المدرسة الفلبينية

THE PHILIPPINE SCHOOL

"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

Baniyas East 7, Abu Dhabi
United Arab Emirates
PO Box 10483

Phone: +971 2 583 1044
Email: tpsauh.info@gmail.com
principal.tpsauh06@gmail.com
adck.gov.ne@9252

النطاق

تطبيق هذه السياسة على:

- جميع طلاب مدارس TPS ، من رياض الأطفال إلى المرحلة الثانوية، بما في ذلك:
- الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية (ALN) الذين يحتاجون إلى دعم متميز وتدبير حماية فردية.
- الطلاب الموهوبون والمتفوقون (G&T) الذين يجب حمايتهم بالتساوي من الضغوط الأكاديمية والنفسية، والتحيز، والإهمال.
- جميع أعضاء هيئة التدريس وغير التدريس، والمتطوعين، ومشرفي الحافلات، والزوار المدعورين.
- جميع الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية (ALN) الذين يحتاجون إلى دعم متميز وتدبير حماية فردية. • جميع الأنشطة المتعلقة بالمدرسة داخل الحرم المدرسي وخارجه، بما في ذلك الرحلات الميدانية، والمواصلات، وبيئات التعلم عن بُعد.

الأسس القانونية والسياسية

تستند هذه السياسة إلى:

- القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 2016 - حقوق الطفل (قانون وديمة)
- القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 - قانون الجرائم والعقوبات
- سياسة حماية الطلاب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة (2024)
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 - تنظيم المدارس الخاصة في أبوظبي
- سياسة حماية الطفل الصادرة عن وزارة التعليم الفلبينية
- دليل الطالب المنقح لمدارس TPS (2025-2026)
- سياسة إدارة السلوك ومدونة قواعد السلوك لمدارس TPS

التعريفات:

- الطالب: أي شخص مسجل في مدارس TPS وعمره أقل من 18 عامًا.
- إساءة المعاملة: تشمل الإيذاء البدني أو العاطفي أو الجنسي، والإهمال؛ والاستغلال؛ والتهمر (بما في ذلك التهمر الإلكتروني).
- الحماية: الإجراءات المتخذة لحماية الطلاب من المخاطر والأذى، وضمان سلامتهم ونموهم.
- منسق حماية الطفل: (CPC) عضو هيئة تدريس مُعين ومدرب يُشرف على تنفيذ هذه السياسة.
- فريق حماية الطفل: (CPT) مجموعة متعددة التخصصات تتألف من مستشار التوجيه، والمرضة، والأخصائي الاجتماعي، ورؤساء أكاديميين مختارين، يُساعدون في الإبلاغ وإدارة الحالات.
- المُبلغ المُلزَم: أي موظف في مدارس TPS أو شخص بالغ مسؤول عن رعاية الطلاب، وملزم قانونًا بالإبلاغ عن حالات الإساءة المُشتبه بها أو الفعلية.

المبادئ

- المصلحة الفضلى للطفل: تُعطي جميع القرارات الأولوية لسلامة الطالب ورفاهيته.
- عدم التسامح مطلقًا: تُحظر مدارس TPS حظرًا باتًا جميع أشكال الإساءة والاستغلال والإهمال.
- المساواة: جميع الموظفين مسؤولون قانونيًا وأخلاقيًا عن حماية الطلاب.



المدرسة الفلبينية

THE PHILIPPINE SCHOOL

"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

Baniyas East 7, Abu Dhabi
United Arab Emirates
PO Box 10483

Phone: +971 2 583 1044
Email: tpsauh info@gmail.com
principal tpsauh06@gmail.com
adek gov.ae@9252

• السرية: تُعامل جميع معلومات الحالة بحساسية، ولا تُشارك إلا مع الموظفين المصرح لهم. • الشمولية والمساواة: يتمتع جميع الطلاب - بغض النظر عن جنسهم أو جنسيتهم أو قدرتهم أو دينهم - بالحق في حماية متساوية.

التمكين: يُعلم الطلاب حماية أنفسهم والاحترام والية الإبلاغ.

أنواع إساءة معاملة الطلاب

• الإساءة الجسدية: الأذى الجسدي المتعمد كالضرب أو الصفع أو التأديب المفرط.

• الإساءة العاطفية/النفسية: الإذلال اللفظي المستمر، والتهديد، والرفض، والتخويف.

• الإساءة أو الاستغلال الجنسي: أي نشاط جنسي يتعلق بالطالب، بما في ذلك الاستدراج عبر الإنترنت.

• الإهمال: عدم تلبية احتياجات الطفل الأساسية (السلامة، والإشراف، والتغذية، والرعاية الطبية).

• التمر/التنمر الإلكتروني: الأفعال المؤذية المتكررة (اللفظية، والاجتماعية، أو الرقمية) التي تسبب ضائقة نفسية أو جسدية.

• الإساءة الجسدية: الأذى الجسدي المتعمد كالضرب، والصفع، أو التأديب المفرط.

• الإساءة العاطفية/النفسية: الإذلال اللفظي المستمر، والتهديد، والرفض، أو التخويف.

• الإساءة أو الاستغلال الجنسي: أي نشاط جنسي يتعلق بالطالب، بما في ذلك الاستدراج عبر الإنترنت.

• الإهمال: عدم تلبية احتياجات الطفل الأساسية (السلامة، والإشراف، والتغذية، والرعاية الطبية).

• التمر/التنمر الإلكتروني: الأفعال المؤذية المتكررة (اللفظية، والاجتماعية، أو الرقمية) التي تسبب ضائقة نفسية أو جسدية.

• الإساءة الجنسية: الأفعال المؤذية المتكررة (اللفظية، والاجتماعية، أو الرقمية) التي تسبب ضائقة نفسية أو جسدية. • الاستغلال: استخدام الطالب لأغراض شخصية أو مالية أو سياسية لشخص آخر.

الأدوار والمسؤوليات

أ. مدير المدرسة

• يعمل كوصي قانوني على جميع الطلاب أثناء وجودهم تحت إشراف المدرسة.

• يضمن الامتثال الكامل لسياسات حماية الطلاب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة (ADEK) ومدارس TPS.

• يعين ويدعم منسق حماية الطفل وفريق حماية الطفل.

• يضمن الإبلاغ الفوري والتنسيق مع وحدة حماية الطفل التابعة لدائرة التعليم والمعرفة (CPU) وهيئة رعاية الأسرة (FCA) لجميع الحالات المؤكدة أو المشتبه بها.

• يُجري توجيهاً سنوياً لأولياء الأمور والموظفين حول هذه السياسة.

• يُنفذ الإجراءات التأديبية ضد الموظفين أو الطلاب المخالفين لهذه السياسة.

ب. منسق حماية الطفل (CPC)

• يعمل كجهة اتصال رئيسية لجميع مخاوف حماية الطلاب.

• يستقبل ويسجل ويُبلغ عن الحالات المشتبه بها خلال 24 ساعة عبر بوابة مخاوف السلامة التابعة لدائرة التعليم والمعرفة.

• بالتنسيق مع وحدة حماية الطفل التابعة لدائرة التعليم والمعرفة (ADEK)، وهيئة رعاية الطفل (FCA)، ومدير المدرسة أثناء التحقيقات.

• ضمان حصول الطالب على الإرشاد والدعم المستمر.

• قيادة حملات التوعية الداخلية وتدريب الموظفين على إجراءات الحماية.

ج. فريق حماية الطفل (CPT)

• دعم فريق حماية الطفل في التوثيق والتدخل وإجراءات المتابعة.

• إجراء تقييمات مدرسية والتوصية بخطط الدعم.

• المشاركة في إدارة المخاطر والمراجعة السنوية لهذه السياسة.



هـ. الآباء والأوصياء

د. أعضاء هيئة التدريس والموظفون

- الإبلاغ عن جميع حالات إساءة معاملة الطلاب المشتبه بها.
- حضور دورات تدريبية سنوية حول السلامة وحماية الطلاب.
- الحفاظ على الحدود المهنية والالتزام بقواعد السلوك في مدارس TPS.
- ضمان الإشراف المناسب خلال جميع الأنشطة الأكاديمية واللاصفية.

هـ. أولياء الأمور والأوصياء

- التعاون مع المدرسة في الحفاظ على بيئة آمنة ومحترمة.
- حضور جلسات التوجيه والمؤتمرات المتعلقة بحماية الطلاب.
- الإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بسلامة أطفالهم أو سلوكهم.
- دعم جهود المدرسة في تعزيز السلامة الرقمية والسلوك المسؤول على الإنترنت.

و. الطلاب

- احترام حقوق الآخرين والإبلاغ عن أي شكل من أشكال إساءة المعاملة أو التنمر إلى شخص بالغ موثوق به.
- المشاركة في برامج التوعية التي تعزز التعاطف والشمولية وحماية الذات.
- الالتزام بالقيم الأساسية لمدارس TPS: الاحترام، والانضباط الذاتي، والوطنية، والاعتراف بالتنوع.

إجراءات الإبلاغ والاستجابة

الخطوة 1 - تحديد الهوية

- هل لاحظت أو اشتبهت بإساءة معاملة؟
- ← أبلغ مرشد الصف أو منسق حماية الطفل فوراً.
- (يمكن لأي شخص - طالب، أو موظف، أو ولي أمر - الإبلاغ).

الخطوة 2 - الإبلاغ

يوثق منسق حماية الطفل أو منسق حماية الطفل الحالة باستخدام نموذج مخاوف السلامة التابع لدائرة التعليم والمعرفة (ADEK) ويقدمه خلال 24 ساعة عبر البوابة الإلكترونية الرسمية للدائرة.

الخطوة 3 - اتخاذ إجراء فوري (في حال كان الطالب في خطر)

اتصل بالجهات المعنية فوراً:

- شرطة أبوظبي: 999
- هيئة رعاية الأسرة: 800444
- وحدة حماية الطفل التابعة لدائرة التعليم والمعرفة: 80085

ينسق منسق حماية الطفل أو منسق حماية الطفل ومدير المدرسة إجراءات السلامة في حالات الطوارئ وحماية الطلاب.

الخطوة 4 - التحقيق

يُجري كلٌّ من مركز حماية الطفل التابع لوزارة التعليم (ADEK) وهيئة حماية الطفل (FCA) تقييماً رسمياً بالتنسيق مع قيادة مدارس TPS وهيئة حماية الطفل (CPC).

الخطوة 5 - الدعم والتدخل

يتلقى الطالب استشارات نفسية، وتدابير حماية، ودعمًا أكاديميًا/عاطفيًا.



المدرسة الفلبينية THE PHILIPPINE SCHOOL

"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

Baniyas East 7, Abu Dhabi
United Arab Emirates
PO Box 10483

Phone: +971 2 583 1044
Email: tpsauh.info@gmail.com
principal tpsauh06@gmail.com
adek.gov.ae/@9252

يُوقَف المُعتدِي المُذعَى عليه مؤقتًا على ذمّة التحقيق.

الخطوة ٦ - السرية

تُحفظ جميع التقارير والمقابلات والوثائق بسرية تامة، ولا يُمكن الاطلاع عليها إلا من قِبل الموظفين المصرح لهم من هيئة حماية الطفل (CPC) أو هيئة حماية الطفل (CPT) أو هيئة حماية الطفل التابعة لوزارة التعليم (ADEK).

التدابير الوقائية والتعليمية

- التوجيه السنوي لحماية الطلاب للموظفين وأولياء الأمور والطلاب.
- دمج تعليم سلامة الطفل في فصول تعليم القيم والصفوف الدراسية.
- دورات تدريبية وورش عمل منتظمة حول مكافحة التنمر، والسلامة الرقمية، والرفاهية النفسية.
- زوايا حماية مرئية في الفصول الدراسية ولوحات الإعلانات.
- برامج دمج تضمن حماية ودعم الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية على قدم المساواة.

السلوك المقبول للبالغين

- حافظ دائمًا على الحدود المهنية مع الطلاب.
- تجنب أي شكل من أشكال المحاباة أو السرية أو الاتصال الجسدي الذي قد يُساء تفسيره.
- تجنب استخدام لغة مهينة أو تهديدات أو عقاب جسدي.
- أبلغ عن أي سلوك غير لائق من الزملاء أو المتطوعين.

المراقبة والتقييم والمراجعة

- يراقب كل من لجنة حماية الطفل ولجنة التدريب المهني تنفيذ هذه السياسة كل ثلاثة أشهر.
- يضمن مدير المدرسة تقديم جميع نماذج امتثال الموظفين وشهادات التدريب.
- تُراجع هذه السياسة سنويًا أو حسب متطلبات إدارة دائرة التعليم والمعرفة أو إدارة مدارس تي بي إس.

المراجع:

- دائرة التعليم والمعرفة في أبوظبي (ADEK)، سياسة حماية الطلاب 2024-2025
- هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة (ECA)، التعامل مع قضايا إساءة معاملة الطلاب (2024)
- دليل الطالب لمدارس TPS 2025-2026
- القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 2016 (قانون وديمة)
- السياسة الوطنية للوقاية من التنمر في المؤسسات التعليمية (وزارة التربية والتعليم)
- دليل السياسات والمعايير واللوائح للمدارس الفلبينية في الخارج (2015) رئيس الانضباط



ملاحظة من قبل: موافقة من قبل:

جيسوس إس أوجوتوس جونيور
المدير

لوز ميندا أم ديغينو
نائب المدير



المدرسة الفلبينية THE PHILIPPINE SCHOOL

"LEADER IN ACADEMIC EXCELLENCE AND VALUES FORMATION"

Baniyas East 7, Abu Dhabi
United Arab Emirates
PO Box 10483

Phone: +971 2 583 1044
Email: tpsauh.info@gmail.com
principal.tpsauh06@gmail.com
adek.gov.ae@9252

الإقرار:

أقر بأنني قرأت وفهمت ووافقت على الالتزام بأحكام قانون وديمة (القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل) كما نفذته المدرسة الفلبينية في أبو ظبي.

اسم: _____
المنصب/الدور: _____
إمضاء: _____
تاريخ: _____

إخلاء مسؤولية:

تخضع هذه السياسة للمراجعة وفقاً لتحديثات دائرة التعليم والمعرفة، والهيئات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أو إدارة المدرسة الفلبينية في أبو ظبي. جميع الموظفين والجهات المعنية مسؤولون عن الاطلاع على أي تغييرات لضمان الامتثال الكامل للقوانين الحالية ومعايير حماية الطفل.